

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي السابع للتأمين

مؤتمـر العقبـة ٢٠١٩

خلال الفترة من
١٥ - ١٧ أبريل ٢٠١٩

بحث عن

التأمين الإلكتروني

إعداد
محمود على فرج الشورى

شركة مصر للتأمين

مراجع ثان بمنطقة شرق الدلتا بشركة مصر للتأمين بالمنصورة

موبيل : 00201090807057

E.MAIL / M.ELSHOURA7575@GMAIL.COM

التأمين الإلكتروني

مقدمة :

إن التطور الاقتصادي وما تبعه من استثمارات ضخمة في مختلف الميادين، ألزم شركات التأمين بدخول الأسواق العالمية والتكيف مع المعطيات الجديدة ل تستطيع تحمل عمليات تأمينية كبيرة بدل من رفض هذه العمليات وخسارة أرباح كان يمكن جنيها .

و أصبحت شركات التأمين تقوم بجزء كبير من معاملاتها التجارية عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) ، كما تسهم هذه الشبكات بتقديم العديد من الخدمات يأتي في مقدمتها الخدمات المالية ومن ضمنها تسويق الخدمة التأمينية إلى مختلف طالبي التأمين عبر هذه التقنية المتطرفة، الأمر الذي جعل شركات التأمين في العالم تتتسابق من أجل تقديم خدماتها التأمينية عبر أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، وهذا استطاعت شركات التأمين أن توجد لنفسها موقع على شبكة الانترنت تمارس عن طريقها كافة العمليات المتعلقة بالأنشطة التسويقية التي تصاحب الخدمة التأمينية من المنتج إلى المستهلك (المؤمن له) ولنجاح العملية التسويقية يجب دراسة مخاطر استخدام المؤمن له للإنترنت لمعرفة كيفية مخاطبة العميل وتذليل جميع المعوقات المرتبطة بإتمام وثيقة التأمين . ولكن لا تقع شركات التأمين في الإفلاس نتيجة لتحقق خطر معين في حال قبولها لعمليات تأمينية كبيرة قد تؤدي بشركة التأمين إلى الإفلاس ، فإن هذه الشركات تقبل كل العمليات التأمينية مهما كانت مبالغ التأمين بحيث تحتفظ لنفسها بجزء من هذه العمليات وتؤمن الجزء الباقي لدى شركات تأمين أخرى، وبهذا الإجراء يكون الخطر قد وزع على عدة مؤمنين بدلاً من تركيزه على مؤمن واحد وسوف نتناول البحث من منطلق الأقسام التالية :

القسم الأول : التأمين الإلكتروني بشركات التأمين .

القسم الثاني : مخاطر استخدام المؤمن له للإنترنت

القسم الثالث : حالات عملية للتأمين ضد مخاطر الانترنت .

القسم الأول

التأمين الإلكتروني بشركات التأمين

المبحث الأول : مفهوم التأمين الإلكتروني

سنقوم بتقسيم مفهوم التأمين الإلكتروني إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول خصائص التأمين الإلكتروني الخاصة، أما في الفرع الثاني فسنجعله لمزايا التأمين الإلكتروني .

الفرع الأول: خصائص التأمين الإلكتروني الخاصة

يتميز التأمين الإلكتروني بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، ويمكن بيان تلك الخصائص من خلال النقاط التالية

أولاً: التأمين الإلكتروني عقداً الكترونياً

يتميز التأمين الإلكتروني بأنه عقد يتم إبرامه عن بعد، لأن عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت، حيث أن أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان، فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان.

وبناءً على ما تقدم، فإن التأمين الإلكتروني عقد يقوم على عمليات ومراحل متعددة من أهمها الإعلان والعرض لخدمات التأمين ومن خلال ذلك تقوم شركة التأمين بعرض موقعها الإلكتروني للمستهلكين، ثم تأتي مرحلة الاختيار من قبل المستهلكين تمهدًا للتفاوض مع شركات التأمين وذلك بتبادل المعلومات الكترونياً وصولاً إلى إبرام العقد والتزام الأطراف بالتنفيذ وفقاً للشروط التي تضمنها العقد الإلكتروني.

ثانياً: التأمين الإلكتروني من عقود الأذعان

إن ما يميز التأمين الإلكتروني كونه من عقود الأذعان على اعتبار أن المستهلك لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخيارات المقترحة أمامه في الموقع الإلكتروني لشركة التأمين، فالمستهلك يجد أمامه طلب التأمين ثم شروط محددة مسبقاً، فهو لا يملك أن يناقش أو يعارض شركة التأمين حول شروط التعاقد، لأنه لا يملك إلا التوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض.

لذلك ان على شركات التأمين الإلكترونية إذا أرادت الاقبال على التأمين على موقعها الإلكترونية أن تجعل هناك وسيطاً الكترونياً يعمل على التفاوض مع المستهلكين والاجابة عن كل ما يتعلق بتقديم خدمات التأمين وذلك لتعزيز الثقة لدى المستهلكين وزيادة اقبالهم نحو إبرام عقود التأمين الكترونياً والعزوف عن عقود التأمين التقليدي.

ثالثاً: التأمين الإلكتروني من عقود حسن النية

إن إبرام المستهلك عقد التأمين الكترونياً، وذلك لأجل التزود بخدمة التأمين يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين شركة التأمين والمستهلك (المؤمن له)، وذلك لعدم التقاء الطرفين، حيث أن آلية بيع هذه الخدمات تكون عن طريق أفصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها الشركة، من خلال ملء نموذج استمارة البيانات الكترونياً، وفي ضوء ما تقدم تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطير وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له، وفي حالة تحقق الخطير المؤمن ضده، سوف تلجأ شركة التأمين إلى التأكد من البيانات التي أفصح عنها المؤمن له، فإذا تبين أن البيانات المقدمة غير صحيحة لا يحصل المؤمن له على التعويضات، وهو ما ينسجم مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. لذلك على أطراف عقد التأمين الإلكتروني مراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات والتنفيذ والافصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي تساعد الأطراف على زرع الطمأنينة والثقة وأن كان العقد قد أبرم الكترونياً، وعليه فإن الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في عقد التأمين يشكل قيداً على المستهلك وشركات التأمين التي تستمد احكامها من مبدأي سلطان الارادة والعقد شريعة المتعاقدين.

الفرع الثاني : مزايا التأمين الإلكتروني

إن ما أشرنا اليه سابقاً من الخصائص الخاصة بالتأمين الإلكتروني يمكن ان تقودنا الى ذكر جملة من المزايا التي يحققها التأمين الإلكتروني والتي تكون عاماً مشجعاً للمستهلكين نحو التوجه لإبرام عقود التأمين الكترونياً، لذلك فإن التأمين الإلكتروني بحد ذاته يحقق لنا المزايا التالية

أولاً: يساهم التأمين الإلكتروني في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، باعتباره من وسائل المبادرات الإلكترونية التي تسجم مع النشاطات التجارية التي تمتاز بالسرعة والمرنة وهذا لا يتحقق إلا من خلال تجاوز الإجراءات التقليدية في إبرام عقود التأمين، لأن اللجوء إلى إبرام العقد الكترونياً سيشجع العقود الدولية وخصوصاً عقود الاستثمار التي ترغب في التأمين على استثماراتها من المخاطر التجارية وغير التجارية من خلال الدخول إلى الواقع الإلكتروني لشركات التأمين واجراء عقد التأمين الكترونياً

ثانياً: أن اجراء عملية التأمين الكترونياً يساعد في اختصار عمليات التأمين التقليدية والطويلة، لأن التأمين عملية معقدة ذات اجراءات طويلة، فالتأمين الإلكتروني يختصر هذه العمليات بأقل خطوات ممكنة

ثالثاً: يساعد التأمين الإلكتروني على انتشار وتوسيع أنواع معينة من التأمين، كالتأمين على السيارات والتأمين على السكن والمستلزمات المنزلية والمشاريع الاستثمارية، لأنها أكثر ملائمة للتوزيع عبر الانترنت، لأن وضعها وتقدير قيمتها يكون باستعمال عدد قليل من المقاييس

رابعاً: يساعد التأمين الإلكتروني المستهلكين الوصول مباشرة إلى المدراء والمسؤولين في شركات التأمين الإلكتروني ويمكن تحقق ذلك من خلال برامج الوسيط الإلكتروني وفي أي وقت يشاء وكذلك الاجابات الفورية عن المسائل المتعلقة بالعملية التأمينية

خامساً: ان استعمال تقنيات التأمين الإلكتروني يساعد في تقليل الوقت والكلفة على المستهلكين وتوفير آلية سريعة في الوفاء والإداء المالي بعيداً عن الإجراءات التقليدية التي تحتاج إلى جهد مادي ومالي وهو ما قد لانجده في اللجوء إلى خدمات التأمين الكترونياً

خلاصة القول، ان التطور الهائل في واقع التجارة الإلكترونية استلزم ظهور التسوق الإلكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول ان تسعى جاهدة نحو التحول إلى اجراء عقد التأمين الإلكتروني بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات إلى بلدانها .

و في ظل التطورات العالمية في مجال التسويق فإن عدم استجابة شركات التأمين لمثل هذه التطورات بالسرعة الكافية ، وإعداد الخطط المناسبة لمواجهتها ، من شأنه أن يجعلها في موقف يصعب معه تحقيق أي مزايا تنافسية ، بل ومن المحتمل أن تفقد هذه الشركات القدرة على المنافسة والخروج من سوق التأمين كلياً. ولذلك يجب إعداد الإستراتيجيات المناسبة التي تكفل لشركات التأمين تحقيق أكبر استفادة ممكنة من التجارة الإلكترونية لتعزيز قدرتها التنافسية وأن تقوم الجهات المسئولة بسن القوانين الازمة لزيادة حجم وعمليات التسويق الإلكتروني.

ومما لا شك فيه فإن التسويق الإلكتروني لوثائق التأمين يعتبر وسيلة مهمة لدعم الاقتصاد القومي عن طريق دعم الحركة التجارية والذي يتربّع عليه توفير العديد من النفقات فضلاً عن السرعة في إنهاء الإجراءات وستتناول فيما يلى مزايا التسويق الإلكتروني .

مزايا التسويق الإلكتروني لوثائق التأمين:

١. أصبحت شركات التأمين بفضل التسويق الإلكتروني تستخدم التقنيات الحديثة في مجالات تصميم الخدمات بدلاً من أساليب التصميم التقليدية إذ توجد الكثير من البرمجيات الجاهزة والمفصلة لمثل هذه الخدمات التأمينية .
٢. سهولة تقديم الخدمات التأمينية بإستخدام الكمبيوتر عن طريق شبكات الانترنت.
٣. الحصول على معلومات فورية عن مستوى الخدمات التأمينية في السوق التأميني والمحص التسويقية وذلك عن طريق شبكات الإتصالات المتطورة.
٤. القيام بإعداد الدراسات الخاصة بالسوق والعملاء وسلوك الشراء.
٥. تسهم تقنيات التسويق الإلكتروني في التعرف على خدمات ما بعد البيع للمنتج التأميني للشركة .
٦. بفضل استخدام الانترنت ، أصبح بإمكان العميل القيام بمقارنة الوثائق والشروط المعروضة والأسعار بشكل مباشر وفي الوقت الحقيقي مما أتاح لهم فرصة البحث عن أفضل العروض .

المبحث الثاني : آثار عقد التأمين الإلكتروني

أشرنا في المبحث المتقدم أن من خصائص التأمين الإلكتروني أنه عقد الكتروني، وحيث أن آثار أي عقد تتمثل بالحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق كل من طرفيه، وطالما ان الامر كذلك، لذا سنبحث الالتزامات فقط لأنها تمثل حقوقاً للطرف الآخر. لهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التزامات المستهلك (المؤمن له)، اما المطلب الثاني فسنعد له لالتزامات المؤمن.

المطلب الاول : التزامات المستهلك (المؤمن له)

يلتزم المستهلك (المؤمن له) بمقتضى عقد التأمين الإلكتروني بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المضمون عند إبرام العقد وبعد إبرامه حتى يتمكن المؤمن ((شركة التأمين)) تقدير المخاطر التي يمكن أن تقع على عاتقه، وكذلك يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين واحظار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن ضده، لذا سوف نتكلم عن هذه الالتزامات تباعاً ونخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول : الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وبعد إبرامه

يمثل الخطر حجر الزاوية التي يقوم عليها التأمين الإلكتروني، فالمعنى من هذا الأخير هو تفادي أو تخفييف أثر الخطر ، فالمؤمن يحرص على معرفة أكبر قدر من المعلومات عن الخطر وفي ضوء ذلك يمكن لشركات التأمين أن تتخذ قرارها في قبول التأمين من عدمه، يلتزم المؤمن له بما يأتي: ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يفهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر

التي يأخذها على عاتقه ، يتضح من نص المادة اعلاه ان على المستهلك طالب التأمين الالتزام بالشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات عن محل التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه، اضف الى ذلك انه يجب على المؤمن له الادلاء بتلك البيانات اثناء سريان العقد وكل ما يستجد من احوال تؤدي الى زيادة حدة الخطر المؤمن منه . والالتزام المتقدم قد اصبح من الامور المسلم بها في العرف التأميني الالكتروني، لأن عملية تقديم خدمات التأمين عبر الانترنت تعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين اطراف التعاقد، حيث ان آلية بيع هذه الخدمات تكون عن طريق افصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها شركة التأمين من خلال ملئ نموذج خاص متاح على الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وبناءً على البيانات المقدمة من قبل المستهلك الكترونيا تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له.

الفرع الثاني : الالتزام بأداء قسط التأمين

يعد الالتزام بأداء قسط التأمين من ابرز الالتزامات على عاتق المستهلك (المؤمن له)، لأنه يعد المقابل الذي يدفعه نظير التزام شركة التأمين بضمان الخطر، والواقع ان هذه الاقساط تكون لشركات التأمين الالكترونية سلطة في تقديرها حسب نوع الخطر المؤمن ضده وبناءً على البيانات التي تم الحصول عليها من قبل المؤمن له. أن ما يميز التأمين الالكتروني هنا أن طريقة دفع القسط تتم بطريقة الكترونية بعيداً عن طرق الدفع التقليدية، وتعد وسائل الوفاء الالكترونية من الوسائل الحديثة والتي تسمح للمؤمن له أن يسدد القسط عبر الانترنت سواء كان من خلال القيام بالدفع مباشرة أو الغير مباشر ، وتنعدد وسائل الوفاء الالكترونية ومن أهمها بطاقات الوفاء الالكترونية وبطاقات الوفاء المدنية وبطاقات الوفاء الائتمانية. لذلك يتضح مما تقدم ان التأمين الالكتروني قد أفرز لنا طريقة الدفع الالكتروني لأداء الاقساط وهو ما يحقق منافع ومزايا لأطراف العلاقة التأمينية ..

الفرع الثالث : الالتزام بأشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، وهذا لا يحدث تلقائياً ما لم يقم المؤمن له بأعلام المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع إلى المسؤول عن وقوع الخطر ، وحيث ان عملية التأمين الكترونيا، فإن بإمكان المؤمن له ارسال رسالة الكترونية يشعر فيها المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويتم ارسال الرسالة الى الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وعلى هذه الاخيره ان ترسل رسالة الى المؤمن له تعلمته فيها بتلقي الاشعار واستلامه.

يتضح مما تقدم ان على المؤمن له ان يقدم تقرير مفصل عن تتحقق الخطر والاضرار التي أصابت الشيء المؤمن ضده ويمكن تقديم هذا التقرير الكترونيا بشكل ينسجم مع ابرام عقد التأمين الكترونيا لذلك نجد أن عدم القيام بالالتزام المتقدم من قبل المؤمن له ربما يعرضه الى فقدان حقه بالمطالبة بالتعويض. لذلك نجد ان بعض شركات التأمين الالكترونية قد أنشأت موقعاً شبكيًّا للتعامل مع وكلائها عبر العالم، حيث ان

هذا النظام يبيح امكانية التحاور والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وأرسال البيانات المطلوبة وإشعار شركة التأمين بوقوع الخطر التأميني أو تفاقمه.

المطلب الثاني : التزامات المؤمن

يمثل الالتزام الابرز على عاتق شركة التأمين الالكترونية هو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول أجل العقد اذا كان التزام المؤمن مضافاً الى أجل، متى تتحقق الخطر، أو حل أجل العقد، اصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون المستهلك (المؤمن له) قد أوفى بجميع التزاماته التي فرضها عليه عقد التأمين الالكتروني تجاه شركة التأمين.

أضاف الى ذلك ان على المؤمن له أن يقدم طلباً عن طريق الموقع الالكتروني لشركات التأمين ضمن استماراة متاحة على موقع الشبكة وأن يرفق معها ما يؤيد صحة معلوماته من مستندات وأدلة تؤكد صحة طلبه. يضاف الى الالتزام المتقدم التزام شركات التأمين الالكترونية بالسرية التامة وذلك بالمحافظة على اسرار العميل وعدم إفشاءها لأي طرف كان وعدم تسريب أو استغلال المعلومات والبيانات المتحصلة عليها بحكم عملها، وتلزم شركات التأمين الالكترونية جميع موظفيها ووكالاتها التابعين لها والمصارف المتعاقدة مع شركات التأمين بعدم افشاء اسرار العملاء، ويكون كل مسؤول مسؤولية تضامنية ، ولأجل ذلك التزمت جميع الجهات المستخدمة للنظام الالكتروني بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التأمين الالكتروني، وهذا العقد كسائر العقود لابد ان ينقضي، لذلك يمكن ان ينقضي عقد التأمين الالكتروني، أما بانتهاء مدة، أو بتحقق الخطر المضمن ودفع التعويض، أو بفسخ العقد وغيرها من الاسباب الاخرى للانقضاء

سنتناول فيما يلى تهديدات امن ونظم المعلومات الالكترونية ومحاولات حلها بشركات التأمين

التهديد الأول : الكوارث الطبيعية والسياسية مثل الحرائق والفيضانات والزلزال والبراكين وهجمات الإرهابيين . فالكوارث التي لا يمكن التنبؤ بها تستطيع تدمير نظام المعلومات بشكل كامل وتتسبب في فشل المنظمة ويمكن ان يؤثر حدوث هذه الكوارث في العديد من الشركات في ان واحد

التهديد الثاني : أخطاء البرمجيات وفشل وظائف المعدات مثل فشل المكونات الصلبة للحاسوب وقطع البرمجيات وانهيار نظام التشغيل وانقطاع وتقلبات التيار الكهربائي واحطاء ارسال البيانات التي لم يتم الكشف عنها.

التهديد الثالث : التصرفات غير المقصودة مثل الحذف والاخطاء غير المقصودة والتي تعرض نظم المعلومات لمخاطر جسيمة وخسائر فادحة فمن الممكن ان يقوم مشغلى الحاسوب والمستخدمين بإدخال مدخلات غير صحيحة للبيانات أو وضعها في الاماكن غير الصحيحة . أما محللي الأنظمة والمبرمجين فيمكن ان يقوموا بعمل اخطاء منطقية وتطوير أنظمه لا تفوي باحتياجات الشركات وغير قادر على التعامل مع المهام المستهدفة لها أو ممكن اختراقها بسهولة من قبل المهاجمين .

التهديد الرابع : التصرفات العدديه والتى يشار اليها عادة كجرائم للحاسوب وأغلب أنواع جرائم الحاسوب هو ما يعرف بالخداع أو الحيله ومن الأمثلة على جرائم الحاسوب العرض غير الصحيح للمعلومات .

مقترنات لحلول التهديدات

- ١- زيادة الوعى فيما يتعلق بأمن المعلومات الإلكترونية وخطورة التهديدات الامنية التى تواجهها نظرا لجسامه الخسائر المادية والمعنوية التى تسببها هذه التهديدات
- ٢- العناية بتحديد مواصفات واختيار شاغلي الوظائف فى المجالات ذات العلاقة بنظام المعلومات الإلكترونية (خبره ، مهاره . تأهيل عملى . أخلاقيات وظيفية رفيعة) نظرا لحساسية هذه الوظائف وخطورتها .
- ٣- ضرورة اهتمام شركات التأمين بالبرامج والدورات التدريبية ذات الصلة بوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، من أجل تنمية وتطوير معارف ومهارات العاملين لديها .
- ٤- أهمية تقويم أنظمة الرقابة الداخلية وأنظمة حماية المعلومات المطبقة في شركات التأمين لتطوير وكشف نقاط الضعف في هذه الانظمه ومعالجتها ،لتوفير الحماية ضد المخاطر الحالية والمحتملة .

القسم الثاني

مخاطر استخدام المؤمن له للإنترنت

إذا كانت شبكة الانترنت تتمتع بالعديد من المزايا، إلا أنها من ناحية أخرى تحمل الكثير من السلبيات تتمثل في وجود العديد من المخاطر التي تكتنفها، ونظراً لتعدد هذه المخاطر ولدواعي البحث لهذارأينا تجميعها في أربعة نقاط رئيسية نوضحها في أربعة فروع، وهي مخاطر متعلقة بعدم توافر المعلومات وغياب الثقة وغياب الأمان وغياب الضمانات القانونية.

الفرع الأول عدم توافر المعلومات

يستخدم كثير من الأشخاص شبكة الانترنت في عمليات تجارية فيمكن البيع والشراء للسلع والخدمات من خلال الشبكة، وفي مثل هذه العمليات قد لا يتوافر بعض المعلومات سواء عن التاجر الإلكتروني أو عن السلعة أو الخدمة المقدمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه تعرض المستهلكين لعمليات الغش والنصب الإلكتروني وما يترتب على ذلك من خسائر بسبب قلة المعلومات أو غيابها، وخاصة أن بعض الواقع التجاري على الانترنت لا تلتزم بالمعلومات الكافية، وساعد على انتشار مثل هذه الواقع غياب النصوص الشرعية الملزمة في كثير من الدول ومنها الإمارات، وهو الأمر الذي يتطلب من المشرع ضرورة النص في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بالتزام كل تاجر يعرض سلع أو خدمات بأي وسيلة الكترونية بتوفير المعلومات، خاصة وأن الالتزام بالمعلومات من الالتزامات الهامة في العقود المدنية والتجارية حسب ما جاء في التقرير السنوي لمحكمة النقض الفرنسية لعام ٢٠١٠ .

وإزاء المخاطر التي تكتنف تجارة الانترنت بسبب غياب أو قلة المعلومات سواء عن التجار أو مقدمي خدمات الانترنت أو عن السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة، لذا سعت بعض دول العالم ومنها فرنسا بحماية

المستهلكين من الغش في المعاملات التي تتم عن بعد distance فجاء بالمادة ١٩ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ وال الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ يلتزم كل شخص يمارس نشاط التجارة الالكترونية يقوم بتوريد سلع أو تقديم خدمات باتاحة الدخول بسهولة على المعلومات التالية:

١- بالنسبة للشخص الطبيعي بيان الاسم واللقب، وبالنسبة للشخص المعنوي بيان اسم الشركة raison sociale

٢- عنوان الإقامة وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام التليفون.

٣- رقم القيد في سجل التجارة والشركات ورأس المال ومركز الشركة الرئيسي siège social

٤- البيانات الضريبية وفقاً للمادة ٢٨٦ من الكود العام للضرائب.

٥- إذا كان نشاطه يخضع للتراخيص فيذكر اسم وعنوان جهة الترخيص.

٦- إذا كان الشخص يزاول مهنة فيتم الإشارة إلى مبادئ المهنة واسم صاحب المهنة.

كما جاء بالمادة 18-L121 من كود الاستهلاك الفرنسي أن كل عرض للتعاقد يشمل بيانات اسم البائع أو مقدم الخدمة وعنوانه وأرقام التليفون واسم الشركة إذا كان شخص معنوي ومصاريف التسليم وطرق الدفع والتسليم ومدى وجود حق العدول droit de rétraction من عدمه وحدود تطبيقه ومدة صلاحية العرض والثمن، ويسري هذا النص على المعاملات التي تتم بكل وسيلة تستخدم للاتصال عن بعد، وجاء أيضاً بالمادة 19-L121 من كود الاستهلاك الفرنسي أن كل مستهلك يستلم بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى عليه التأكد في لحظة التسليم بمدى مطابقة المعلومات المذكورة في العرض وطرق ممارسة حق العدول وعنوان المورد لكي يقدم المستهلك اعترافاته reclamations والمعلومات المتعلقة بخدمة بعد البيع والضمانات التجارية، وتسرى هذه الأحكام على كل وسيلة فنية للاتصال عن بعد، وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على ضرورة توافر المعلومات لحماية المستهلكين على شبكة الانترنت وأن الالتزام بالمعلومات من مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود عبر الانترنت وأن احترام هذا الالتزام من النظام العام والذي يقتضي أن يكون الرضا واضحاً في العقود عن بعد .

الفرع الثاني غياب الثقة

نظراً لأن المعاملات على شبكة الانترنت تتم عن بعد حيث لا يوجد التقاء مادي بين أطراف التعامل ولا يوجد سابق معرفة بين الأطراف ولا يوجد جهة تصدق على صحة الرسائل والعقود والمعلومات المتبادلة، وهو ما يولد الشك والريبة في معاملات الانترنت، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في تلك المعاملات وانحسار نطاقها وبالتالي انخفاض حجم الأعمال على الشبكة.

وغياب الثقة في تجارة الانترنت له مظاهر عدّة تتمثل في الآتي :

١- عدم التأكيد من حقيقة الأعمال من خلال موقع الانترنت.

٢- عدم معرفة أين ومتى يستلم البضائع أو الخدمات المطلوبة.

٣- الخوف من احتمالية تعرضه للغش fraud الالكتروني.

- ٤- عدم التأكيد من صحة التوقيعات الإلكترونية.
- ٥- عدم التأكيد من صحة الصفقات transactions integrity الإلكترونية أو صحة إجراءات التعاقد ومدى حجية العقود.

٦- عدم التأكيد من أهلية أطراف التعامل وما إذا كانوا بالغين أو من القصر.

وتدعيمًا للثقة في معاملات الانترنت اعترفت كثير من الدول بحجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات وصحة التوقيعات من خلال شهادات المصادقة الإلكترونية والتي تثبت هوية المتعاقدين وتتوافق أهليةتهم للتعاقد، ومن هذه الدول الإمارات العربية المتحدة بإصدارها القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث غياب الأمان

يستخدم شبكة الانترنت أطيافاً كثيرة من المجتمع، وي تعرض بعض الأشخاص المستخدمين للشبكة لانتهاكات كثيرة نظراً لغياب عنصر الأمان، وأهم هذه الانتهاكات :

- ١- إمكانية اختراق موقع الانترنت من جانب القرصنة Hackers والحصول على المعلومات الشخصية والتي تمس الحياة الخاصة للأفراد، كما يمكن الحصول على المعلومات السرية للشركات.
- ٢- الاستيلاء على أرقام حسابات العملاء في البنوك وكذا أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- ٣- ارتكاب العديد من الجرائم سواء بانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو ارتكاب جرائم السب والقذف والسرقة والنصب أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة أو تقليد العلامات والأسماء التجارية.
- ٤- إمكانية الاستيلاء على الواقع الإلكترونية بالكامل ويمكن التغلب على كل هذه الانتهاكات سواء بتشفير البيانات أو تغيير الأرقام السرية باستمرار وتوفير الآليات للحد من الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت وتفعيل السياسة العقابية عن هذه الجرائم.

إلا أن نتيجة هذه الإجراءات والسياسات ليست مؤكدّة في القضاء نهائياً على كل هذه الانتهاكات وهو الأمر الذي استدعي من البعض التفكير في حلول أخرى لمواجهة مثل هذه الانتهاكات ومنها إمكانية إبرام عقد التأمين ضد هذه المخاطر .

الفرع الرابع عدم توافر الضمانات القانونية

من مخاطر الانترنت عدم توافر الضمانات القانونية، وهي ضمانات مقررة لتنفيذ العقود وإنهاء المنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ هذه العقود، وتمثل مظاهر عدم توافر الضمانات في الآتي:

- ١- عدم وجود ضمانات لتنفيذ التزامات التعاقد من جانب البائع "المورد" باعتباره الطرف الأقوى في هذه المعاملات، وخاصة التزامي التسلیم والمطابقة وفقاً للمواصفات المتفق عليها، ولا يوجد مشكلة في التزام المستهلك بسداد قيمة السلعة أو الخدمة لأن معاملات الانترنت تعتمد على وفاء المستهلك أولاً بالثمن قبل استلام السلعة أو الخدمة، ومن هنا تظهر خطورة هذه المعاملات وبعد أن يفي المستهلك بالثمن وفقاً للطريقة

المتفق عليها في السداد، قد لا يلتزم المورد بتسليم السلعة في الميعاد أو تسليمها بعد الميعاد أو تسليمها بمواصفات غير مطابقة للاتفاق.

٢- عدم كفالة حق العدول droit de rétraction لمستهلك عن التعاقد الإلكتروني، وهي ميزة قانونية تمنحها بعض التشريعات بموجب نصوص صريحة، ومنها على سبيل المثال ما جاء بالمادة ١٨-١٢١ L من كود الاستهلاك الفرنسي بأن يشمل كل عرض للتعاقد عدة بيانات من بينها مدى توافر حق العدول من عدمه، وجاء بالمادة ١٩-١٢١ L من ذات الكود الأخير على حق المستهلك في معرفة شروط وطرق ممارسة حق العدول، وهذا الحق لم يرد له ذكر في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وهو ما يتطلب العمل على إضافة هذا الحق إلى مواد القانون.

٣- عدم وجود آلية لإنهاء المنازعات التي تنشأ عن معاملات الانترنت ولا يبقى أمام المتنازعين سوى اللجوء إلى القضاء العادي وهو أمر قد يكون مكلفاً مادياً وقد يستغرق بعض الوقت، وبالتالي قد تكون ذريعة أمام أصحاب الحقوق في الإحجام عن السعي لنيلها، خاصة إذا كانت قيمة السلعة أو الخدمة تافهة أو بثمن زهيد لا يستدعي مشقة الذهاب للقضاء وإنفاق المزيد من الأموال أو إضاعة المزيد من الوقت وفي النهاية قد لا ينصلح القضاء، ويمكن تفادى ذلك بالنص قانوناً على اللجوء للتحكيم أو الوساطة أو التوفيق في إنهاء المنازعات.

القسم الثالث

حالات عملية للتأمين ضد مخاطر الانترنت

من خلال هذا القسم سوف نلقي الضوء على بعض التجارب العملية لشركات تأمين عالمية تقوم فيها بالتأمين على مخاطر الانترنت، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تجربة شركة AXA في تأمين مخاطر الانترنت :

AXA هي شركة مساهمة فرنسية ومركزها الرئيسي في باريس، تأسست عام ١٨١٧ ومتخصصة في تقديم الخدمات المالية حول العالم وبالخصوص التأمين وهي مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية الفرنسية وتتطلع لرقابة هيئة الأسواق المالية AMF منذ ١٥ مارس ٢٠١٢ ، ولها فروع كثيرة حول العالم منها فروع بالبحرين وقطر ولبنان وال سعودية والإمارات، وفيما يلي نبين مخاطر الانترنت التي يشملها عقد التأمين، والشروط العامة لتغطية المخاطر :

١- مخاطر الانترنت في إطار عقد التأمين مع AXA :

ينطوي عقد تأمين AXA مخاطر الانترنت التالية:

أ- كل اعتداء من نشر معلومات على الشبكة يؤدي إلى حدوث أضرار مثل الصور والسب والقذف في حق الأشخاص، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف إنهاء النزاع.

بـ- كل قرصنة على الأرقام الشخصية للدفع مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف النزاع (تُخضع للشروط العامة) ورد الصفقات المزورة والتعهد بالمصاريف لاسترداد الحقوق (تُخضع للشروط العامة).

جـ- كل انتفاع بالغش لأدوات الدفع، وهنا تتدخل الشركة لدى البنك لاسترداد المدفوعات وتتحمل الشركة كافة المصارييف لإنها النزاع.

دـ- المنازعات مع التاجر الإلكتروني عند شراء سلعة مثل عدم مطابقة السلعة للوصف، وفي هذه الحالة تقوم AXA بإبلاغه بالحقوق والالتزامات، والمساعدة في حل النزاع ودياً بالتلئفون، والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصارييف إذا لم يُؤتي الحل الودي ثماره.

هـ- المنازعات مع التاجر الإلكتروني عند شراء خدمة، في حالة تقديم خدمة غير مطابقة للبيع على الخط من المهني، وهنا تقوم الشركة بإبلاغه بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصارييف.

٢- الشروط العامة لتغطية مخاطر الانترنت في AXA:

أـ- شروط متعلقة بضمان الحماية القانونية :

I- محل الضمان: يتحمل المؤمن كافة المخاطر المرتبطة بالانترنت.

II- نطاق التدخل للحماية القانونية:

- الدخول للضمان:

يتمتع المؤمن له بالضمان من خلال التحدث تليفونيًّا مع قانونيين يومياً من الاثنين إلى الجمعة بداية من الساعة ٩.٣٠ إلى ١٩.٣٠ عدا أيام الأجازات.

- الضمانات:

A- حالة قرصنة إثبات الشخصية باستخدام الغير للبيانات الشخصية ويشمل الضمان تقديم المعلومات بالتلئفون والمساعدة في حل النزاعات أولاً بطريقة ودية وثانياً بطريقة قضائية ويتحمل مصاريف وأتعاب حل النزاع في حدود ١٠٠٠ يورو للنزاع الودي وحتى ١٠٠٠٠ يورو للنزاع القضائي بشرط أن يكون المؤمن له مقيم بفرنسا أو موناكو أو أندورا، وأن يكون السن أكثر من ١٨ سنة وحتى ٧٨ سنة.

B- الاستخدام المزور لأدوات الدفع، ويشمل الشيكات (عدا الشيكات السياحية) والكروت البنكية والنقود الإلكترونية ويشمل الضمان تقديم المعلومات تليفونيًّا والمساعدة في الحل الودي أو بطريقة قضائية بشرط أن تكون الدعوى ملائمة وأن يقدم المؤمن له شكوى وقيمة المصالح لا تتعدي ١٥٠ يورو والضمان مغطى حتى ١٠٠٠٠ يورو بكافة المصارييف والتكاليف.

C- ضمان في حالة انتهك السمعة : ويشمل السب والقذف وكل نشر غير مشروع عن الحياة الخاصة من خلال صور أو كتابة أو فيديو أو إعلان منشور أو مناقشات أو محادثات، ويغطي الضمان تقديم المعلومات القانونية بالتلئفون والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً وتغطية الضمان حتى ١٠٠٠٠ يورو للنزاع القضائي وحتى ١٠٠٠ يورو للحل الودي.

D- ضمان في حالة الشراء لسلعة منقولة لدى التاجر الإلكتروني، بشرط أن تتوافر بالسلعة الخصائص التالية :

- تقبل النقل ويتم شرائها من خلال الانترنت وتكون جديدة وقيمتها بين ٥٠٠٠ : ٥ يورو ويتم شرائها من مهني مقيم بفرنسا أو أقاليم ما وراء البحار (خاضعة للقانون الفرنسي) وأن التسليم يتم في فرنسا أو أقاليم ما وراء البحار بواسطة البريد أو الناقل الخاص، وأن العيوب المتعلقة بالسلعة أما تسليم شيء مكسور أو تسليم ناقص أو تسليم معيب.

وتغطية الضمان تشمل المعلومات القانونية بالטלفون ببيان الحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً.

E- ضمان في حالة شراء خدمة لدى التاجر الإلكتروني ، بشرط أن تكون الخدمة تم شرائها عن طريق الانترنت وأن الشراء تم من تاجر الكتروني مقيم في فرنسا أو أقاليم ما وراء البحر، وأن الخدمة المقدمة تتمتع بسوء التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويغطي الضمان تقديم المعلومة القانونية بالטלفون، والمساعدة في حل النزاع ودياً ويتم تغطية الحل في حدود ١٠٠٠ يورو للنزاع، والمساعدة في حل النزاع قضائياً في حدود ١٠٠٠ يورو للنزاع بشرط أن تكون الدعوى ملائمة وقيمة المصالح لا تتعدي ١٥٠ يورو في تاريخ إعلان النزاع.

III- منوعات خارج الحماية القانونية :

إن الضمان لا يغطي النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والجمارك والضرائب أو الدخول في دعوى للتدليس المُجرم جنائياً، كما لا يشمل الضمان المتعلق بشراء سلع خاصة بالحيوانات والنباتات، والجواهر والفضيات، والأموال المنقولة (أوراق مالية - أسهم - سندات - صكوك الدين وأذون الخزانة)، والأدوية وفقاً للقانون الفرنسي، والأسلحة وفقاً للقانون، والسيارات والسلع الغير مسلمة بسبب إضراب خدمة البريد أو الناقل أو غلق مكان العمل، والسلعة أو الخدمة ذات الطبيعة غير المشروعة بأن تكون خليعة أو التمييز العنصري أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

IV- يوجد جدول بالحد الأقصى بقيمة تغطية الضمان وحالات المساعدة الودية والقضائية (بكل درجاتها) يمكن الرجوع إليها على موقع الشركة .

ثانياً: تجربة شركة Allianz في تأمين تجارة الانترنت :

شركة Allianz ألمانية دولية للخدمات المالية ومركزها الرئيسي في مدينة ميونخ وتأسست عام ١٨٩٠ ولها فروع في أكثر من ٧٠ دولة حول العالم وحجم العملاء لديها حوالي ٧٦ مليون عميل ، و تعمل الشركة على تقديم ثلاثة أنواع من الضمان :

١- ضمان المسؤولية المدنية: وهو يشمل ثلاثة صور على النحو التالي:

أ- ضمان المسؤولية المدنية عن أنشطة المحلات locaux : وهو يغطي الأضرار الناتجة عن الحرائق والانفجار والتلف.

ب- ضمان المسئولية المدنية عن الاستغلال: وهو ضمان عام عن كل الأنشطة بالانترنت، وهو يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء الغير بما فيها العملاء في إطار استغلال المشروع التجاري وهو يتحمل النتائج المادية واللامادية للأشخاص وسلع المشروع بسبب راجع للوظيفة (شريك في العمل أو عند زيارة العميل أو المورد).

ج- ضمان المسئولية المدنية عن نشاط المهني: ويشمل الأضرار من المهني نفسه أو شركائه تجاه الغير عن أخطائهم نتيجة غلط *faute* أو إهمال *négligence* في إطار ممارسته لأنشطته أو المنتجات المباعة، ولا يغطي ضمان المسئولية المدنية للمهني الأضرار العمدية *les dommages intentionnels* وهذا الضمان يسمح بالدفاع عن المهني والبحث عن مسؤولية المورد أو المصنع الذي أنتج السلعة.

٢- ضمان المحل locaux والمحتوى المهني، وتأمينه يغطي الحريق للمكان وملحقاته والبضائع وأعمال السرقة *le vol* والتخريب *le vandalisme* وحماية المحل والبضائع.

٣- ضمان المخاطر القانونية للمشروع:

ويشمل هذا الضمان تغطية عجز المورد والمنازعات مع الإدارة والموظفين وكذلك العملاء، ويمتد التأمين إلى الناقلين *transporteurs* فيغطي مسؤوليتهم المباشرة عن البضائع المنقولة وهو يغطي كافة المصاريف من الحفظ والتوصيل والإعادة وقيمة التغطية ٢٣ يورو للكيلو أو ٧٥ يورو للطرد كله أو أيهما أقل، ويتم تقديم طلبات تأمين تجارة الانترنت أو التجارة الالكترونية من التاجر الالكتروني أو متعدد الإيواء أو مورد الدخول إلى الانترنت ويتحدد بالطلب الاسم واللقب وتاريخ الميلاد وموقع الانترنت والتليفون والبريد الالكتروني والنشاط الرئيسي والثانوي ورقم الأعمال العنوان والرقم البريدي والمدينة.

ويتحدد بالطلب نوع الضمانة المطلوبة سواء عن الحريق أو الأضرار الالكترونية أو السرقة أو كسر الزجاج أو قيمة المحل أو كسر البضائع، وكل خطر له قيمة تعويضية محددة تبدأ من ١٠٠٠ يورو وحتى ٥٠٠٠ يورو.

ثالثاً: تجربة مجموعة Mutuel للتأمين:

مجموعة *Mutuel* شركة تأمين سويسرية تأسست في عام ١٩٩٣ وهي مكونة من إحدى عشر شركة، وتعمل الشركة على ضمان الحماية القانونية ضد المخاطر الرقمية *:les risques numerique*

١- مخاطر استخدام الانترنت:

أ- القرصنة على الأرقام الشخصية للدفع وال المتعلقة بكروت الانترنت أو العمليات البنكية على الخط e-banking

ب- المنازعات المرتبطة بالشراء أو البيع على الخط (عدم التسليم - عدم الدفع - البضائع المعيبة *.defectueuse*)

ج- نشر معلومات مزورة على الشبكة الاجتماعية.

د- اختلاس أو تزييف البريد الالكتروني.

هـ- انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحق الصورة.

٢- خدمات التأمين:

- أ- المساعدة التليفونية والنصيحة من خلال متخصصين (محامين وقانونيين) والتعریف بالحقوق والالتزامات.
 - ب- تغطیة مصاريف إنهاء المنازعات.
 - ج- المساعدة الفنية في حالة السطو على البريد الإلكتروني أو المحتوى الإلكتروني واسترجاعهما بالتدخل التكنولوجي.
 - د- الدفاع القانوني: في حالة وجود دعوى مدنية أو جنائية يتم الدفاع عن مصالح المؤمن له من خلال محامين وقانونيين وتتحمل كافة المصاريف، وتكون التغطیة بحد أقصى ١٠٠٠٠ فرنك سويسري في السنة.
- رابعاً: تجارب لتأمين موقع الانترنت بالشهادات:**

تقوم بعض هيئات التأمين بحماية موقع الانترنت من خلال ما يعرف بالشهادات وهناك ثلاثة صور للشهادات نوضحها تباعاً :

١- شهادة webcert

تصدر عن الجمعية الفرنسية للتأمين النوعي AFAQ وصدرت عام ١٩٩٩ وهي شهادة للتجارة الالكترونية وتعلق بالمشروعات التي تقوم من خلال الانترنت ببيع منتجات أو تقديم خدمات وهي تظهر في الواقع التي تخضع للتأمين من خلال لوجو على صفحة الويب للمستهلك عندما يدخل الموقع حتى يثق في أن الموقع مؤمن تماماً ويمكن من خلاله معرفة وصف المنتجات أو تقديم الخدمات، والشروط المالية ومدة صلاحية العرض والتسليم وخدمة ما بعد البيع وحفظ البيانات الشخصية، وشروط الرجوع والضمان، وكيفية الاحتجاج أو الاعتراض reclamation ويمكن الرجوع لأحكام هذه الشهادة من خلال الموقع www.webcert.org وسعر هذه الشهادة حوالي ٨٠٠٠ يورو.

٢- شهادة Webvalue

وهي تصدر عن وكالة Veritas وقد أصدرت الشهادة عام ٢٠٠١ وهي تشمل جميع الخدمات المصرح بها من خلال موقع الانترنت وهذه الشهادة يمكن الدخول إليها من خلال كلمة مرور mot de passe وهي تدل على توافر شروط صلاحية الأماكن على الشبكة hypertextes وتوافر الدعامات الفنية ووجود مسئول للموقع webmaster ومواجهة الفيروسات وتأمين ضد مخاطر المعلوماتية وتوافر السرية والأمان وتأمين مبادلات المستخدم واحترام الحياة الخاصة على الانترنت، احترام حقوق المؤلف، وتوافر المعلومات للمستهلك (بيانات شخصية التاجر والشروط العامة للبيع وشروط التسليم، وتأمين الدفع وكيفية التعامل مع الاحتجاجات والاعتراضات، وعادة الموقع التي تحصل على هذه الشهادة تظهر على صفحتها من خلال لوجو وتكلفة الشهادة بين ١٥٠٠٠ : ٢٠٠٠٠ يورو، ويمكن الحصول على معلومات أكثر عن الشهادة من خلال موقع الوكالة.

: Elite Site Label ESL

وهي شهادة تفيد بتأمين الموقع وضمان السرية للمعلومات وقيمتها وخدمات ما بعد البيع للسلع والخدمات، وطرق الدفع، وشروط ومدة التسلیم، ومدة صلاحیة العروض على الشبکة وإجراءات الاحتجاج في حالة الاعتراض على الخدمات، ويمكن للمتصفح للانترنت معرفة أن الموقع التجاری يحمل هذه الشهادة إذا ظهر على صفحة الموقع لوجو ESL، وتؤكد هذه الشهادة على ضمان احترام الثقة وحماية القصر وضمان المعلومات للعملاء وتحصین ضد الرسائل المزعجة spam وتحصین ضد عمليات الاحتيال escroqueries، وضمان التعاون بين الموردين والسلطات القضائية والسياسية، وقيمة هذه الشهادة ٦١٠٠ يورو.

الوصيات

نخلص من هذا العرض لتأمين الإلكتروني في شركات التأمين ومخاطر ومخاوف المؤمن له من استخدام الانترنت والأمان المطلوب للمؤمن والمؤمن له أن الأبعاد الجديدة للتأمين يجب أن تركز على ما يلي :

١. تطوير فكرة التأمين الإلكتروني من وسيلة للتأمين فقط إلى وسيلة للتأمين و الأمان والسهولة وتجنب الأخطار العاديّة والمخاطر ذات البعد القومي والدولي والإلكتروني، لأن الأخطار التكنولوجيا في حال وقوعها يصعب تعويضها لأن حجمها وامتدادها يتجاوز إمكانيات شركات التأمين المالية ، لذلك فإن شركات التأمين يجب أن تطور طريقة عملها لتصبح وسيلة لدفع الخطر والوقاية منه وليس فقط لإزالة آثاره.
٢. زيادة تعميق وتكثيف عملية إيجاد الأمان الإلكتروني (الوقائي والعلاجي) ليبدأ من أصغر خلية اجتماعية، الإنسان، ثم المجتمع والدولة والعالم، طالما أن الأخطار الإلكترونية تهدد الجميع.
٣. تكثيف استخدام إدارة المخاطر كوسيلة وأداة وأسلوب فعال لزيادة فعالية شركات التأمين لإنتاج الأمان بمختلف أبعاده.

وأنني أرى في هذه البحث والتوصيات مدخلاً عملياً وعلمياً يساعد في تقوية الروابط التاريخية والجغرافية والمصيرية بين الشعوب عن طريق شبكة الانترنت، ومصدراً لرفع درجة الأمان المتعلقة بحماية حقوق الدول التي تعاني من التخريب الإلكتروني وهذا ما يجب ان تقوم به شركات التأمين من ازالة كل او معظم مخاوف المؤمن له من التأمين الإلكتروني والاستفاده من تجارب الشركات في تأمين مخاطر الانترنت.

المراجع

أولاً": الكتب القانونية

- ١- د. احمد شرف الدين، احكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط٣، ١٩٩١.
- ٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري بالقسم الاول، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٣- د. بشار محمد دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١٠.
- ٤- هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١.
- ٥- د. حسن عبد الباسط الجميسي، ثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٧٤.
- ٧- د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والابحاث:

- ١- د حسين عبد الله الرضا، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام - دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، المجلد ٤، العدد ١٤، ٢٠١٢.
- ٢- صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين:

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٤- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- ٥- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي.
- ٦- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً": الاتفاقيات ومجموعات المبادئ:

- ١- اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.
- ٢- مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠.

خامساً : مقالات وابحاث الإنتر نت

- .www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 20
- .www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 21
- .www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 23
- .www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 25
- .www.axa.fr/prevoyance-protection.., PP. 29-30

en.wikipedia.org/wiki/allianz

www.assurancecommerce.com

سادساً : المراجع الأجنبية

- 1- Emmanuel Daoud , Emilie Bailly, internet dans l' enterprise: chance ou risques non maîtrisés?, JCP, ed. G, 2012, N28
- 2- Eric A. Caprioli, sécurité et confiance dans le commerce électronique, JCP, ed. G, 1998, N14
- 3- Jérôme Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quels assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, www.ffsa.fr/sites/jcms
- 4- Maitre Anthony Bem, De la souscription d' un contrat d' assurance contre les risques d' atteintes à son E-réputation, à la 8 Jan. 2012, sur le site, www.legavox.fr/blog/maitre
- 5- Pankaj Kamthan, E-Commerce on the www: Amatter of trust, published on 25th April 1999, www.irt.org/articles/js158
- 6- Vasant Rao, Narciso Cerpa, Rodger Jamieson, A comparison of online electronic commerce assurance service providers in Australia, www.unsw.edu.au, 14th Bled electronic commerce conference, June 25-26, slavenia